في سائر صور التقليد بحيث تحمل رقبة التكليف من عنقه والا اشعر به بل ذهب بعضهم الي انه فسق والاوجه خلافه وقيل محل الخلاف في حالة تنبهما من المذاهب المدونة والا فسق قطعا ولا ينافي ذلك قول ابن الحاجب كالآمدي من عمل بمسالة بقول امام لا يجوز له العمل فيها بقول غيره اتفاقا لتقرير حمله علي ما اذا بقي من اثار العمل الاول ما يلزم عليه مع الثاني تركب حقيقة لا يقول بها كل من الامامين كتقليد الشافعي في مسح بعض الراس وما لك في طهارة الكلب في صلاة واحدة وقد ذكر السبكي في الصلاة في فتاويه مخرجا لذلك مع زيادة ايضاح فيه وتبعه جمع عليه حيث قالوا انما يمتنع تقليد الغير في تلك الحادثة بعينها لاستلزامها خلافا لهما المحلي كالشافعي شخص ببينونة زوجة بطلاقها مكرها ثم نكح بعد انقضاء عدتها اختها مقلدا لابي حنيفة في طلاق المكره ثم افتاه شافعي بعدم الحنث فيمتنع عليه ان يطأ الاولى مقلدا للشافعي وان يطأ الثانية مقلد الحنفي لان كلا من الامامين لا يقول بوجه كما اوضح ذلك الوالد رحمه الله في فتاويه رادا علي من زعم خلافه معتمرا بظاهر سامر فحيث اقول في الاظهر او المشهور من القولين او الاقوال للشافعي رضي الله عنه ثم قد يكون القولان جديدين او قديمين او جديدا او قديما وقد يقولهما في وقتين او وقت واحد وقد يرجح احدهما وقد لا يرجح فان قوي الخلاف لقوة مدركه قلت الاظهر المشهور بظهور مقابله والا بان ضعف الخلاف فالمشهور المشهور بغرابة مقابله لضعف مدركه وحيث اقول الاصح او الصحيح من الوجهين او الاوجه لاصحاب الشافعي يستخرجونها من كلامه وقد يجتهدون في بعضها وان لم يأخذوه من اصله ثم قد يكون الوجهان لاثنين وقد يكونان لواحد والله تعالى اعلم وقد يتقاسمان كالقولين فان قوي الخلاف قلت الاصح المشهور بحجة مقابله والا

بان ضعف الخلاف فالصحيح ولو يعبر بذلك في الاقوال تادبا مع الامام الشافعي كما قال فان الصحيح منه مشعر بفساد مقابله وظاهر ان المشهور أقوي من الاظهر وان الصحيح اقوي من الاصح وحيث اقول المذهب من الطريقين او الطرق وهي اختلاف الاصحاب في حكاية المذهب كان يحكي بعضهم في المسالة قولين او وجهين لم تقدم ويقطع بعضهم باحدهما ثم الراجح الذي عبر عنه بالمذهب اما طريق القطع او الموافق لها من طريق الخلاف او المخالف لها كما سيظهر في المسايل وما قيل من ان مراده الاول وانه الاغلب ممنوع وان قال الاسنوي والزركشي ان الغالب في المسالة ذات الطريقين ان يكون الصحيح فيها ما يوافق طريقة القطع انتهي قال الرافعي في اخر زكاة التجارة وقد تسمي طرق الاصحاب وجوها وذكر مثله في مقدمة المجموع فقال وقد يعبرون عن الطريقين بالوجهين وعكسه وحيث اقول النص فهو نص الشافعي رضي الله عنه من اطلاق المصدر علي اسم المفعول سمي بذلك لانه مرفوع الي الامام او انه مرفوع القدر لتنصيص الامام عليه والشافعي هو حبر الامة وسلطان الاية ابو عبد الله محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السايب بن عبيد بن عبد يزيد ابن هاشم بن المطلب بن عبد مناف جد النبي صلي الله عليه وسلم والنسبة سنة خمسين وماة ثم رحل الي مكة وهو ابن ستين ونشأ بها وحفظ القران وهو ابن سبع سنين والموطا وهو ابن عشر سنين تفقه بمكة علي مسلم بن خالد الزنجي وكان شديد الشفقة واذن له مالك في الافتا وهو ابن خمس عشرة سنة ورحل في طلب العلم الي اليمن والعراق الي ان اتي مصر فاقام بها الي ان توفاه الله شهيدا يوم الجمعة سلخ شهر رجب سنة اربع ومايتين وفضايله اكثر من ان تخفي واشهر من ان تستقصي

Copyright © King Saud University